AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جوزيف ليتويا و14 آخرين

ضد

جمهورية كينيا

القضية رقم 2024/010

قرار

16 أكتوبر 2024

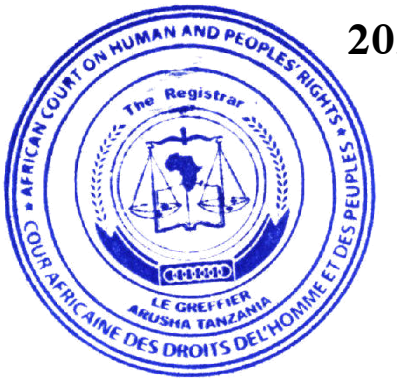

الفهرس

الفهرس i

أولا. الأطراف 1

ثانياً. موضوع الدعوى 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المزعومة 2

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. طلبات المدعين 3

خامساً. الاختصاص 4

سادسا. المنطوق 5

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة، القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، والقاضي دنكان غاسواغا، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

جوزيف ليتويا و 14 آخرين

ممثلين من طرف:

روي كويميت، كويميت وشركاه، محامون

ضد

جمهورية كينيا

ممثلة من طرف:

المحامي العام

بعد المداولات،

أصدرت هذا الحكم:

أولا. الأطراف

1. جوزيف ليتويا، و باتريك كيبيت كورسوي، و ناهاشون ك. كيبتو، و إلاسكو رونو، و إستيفن باندوموني، و ويليام كيبلاغات كاليغو، و جوزيف ك. سانغ، و بارسولوي سايتوتي، و كيبرونو سيجيلاي، و زاكايو ليسينغا، و جيمس رانا، و جولياس سيتونيم، و تشارلز ك. إندارايا، و دانيال كيبيت تشيسوت، و ويليام سيروني تيواس (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") يزعمون أنهم أعضاء في مجتمع الأوغيك والمالكون الشرعيون للأراضي الواقعة داخل مقاطعة ناكورو أو في ضواحي غابات ماو في جمهورية كينيا (يشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها").

2. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 25 يوليو 2000 وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 4 فبراير 2004. ولم تودع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي تقبل الدول من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه في عام 2012، أقام المدعون دعوى في محكمة البيئة والأراضي في الدولة المدعى عليها ضد الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بطردهم من أرض أجدادهم.[1] و وفقاً لهذه الدعوى، وجدت محكمة البيئة والأراضي انتهاكات للحق في الحياة والكرامة وعدم التمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأمرت على وجه الخصوص اللجنة الوطنية للأراضي بفتح سجل لأفراد جماعة الأوغيك وتحديد الأراضي التي يمكن إعادة توطين هؤلاء الأعضاء فيها.

4. وفقا لمقدمي العريضة، فإن سبل الانتصاف التي أمرت بها المحكمة في ذلك الحكم في القضية رقم 2012/006، بشأن الموضوع و جبر الضرر[2] "بالكاد" نفذت وأن الدولة المدعى عليها قد استأنفت إخلاء شعب الأوغيك من موطنه.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعون انتهاك ما يلي:

1) حق الفرد في احترام سلامته، على النحو الذي تحميه المادة 4 من الميثاق.
2) حق الفرد في احترام كرامته، وفي عدم التعرض للعقوبة والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الذي تحميه المادة 5 من الميثاق.
3) الحق في حرية العقيدة وممارسة المرء لمعتقده الديني وحرية ممارسته، على النحو الذي تحميه المادة 8 من الميثاق.
4) الحق في حرية التنقل والإقامة، على النحو الذي تحميه المادة 12 (1) من الميثاق.
5) الحق في الملكية وضمان عدم التعدي على هذا الحق إلا لمصلحة الحاجة العامة أو

[1] *جوزيف ليتويا و 21 آخرون ضد النائب العام و 5 آخرون* [2014] eKLR.

[2] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص9 *واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا*، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2012/006، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (جبر الضرر).

للمصلحة العامة للمجتمع، وفقا للقوانين ذات الصلة، على النحو الذي تحميه المادة 14 من الميثاق.

6) الحق في الانخراط بحرية في الحياة الثقافية لمجتمع الفرد، على النحو المحمي بموجب المادة 17 (2) من الميثاق.

7) الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المحمي بموجب المادة 22 (1) من الميثاق.

8) الحق في السلم والأمن الوطنيين والدوليين، على النحو الذي تحميه المادة 23 (1) من الميثاق.

9) الحق في الاعتراف بحقوقهم وواجباتهم وحرياتهم الواردة في الميثاق، وما يصاحب ذلك من واجب الدولة المدعى عليها في اتخاذ تدابير لإنفاذ ما سبق ذكره، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق.

10) الحق في تعزيز وحماية الأخلاق المجتمعية والقيم التقليدية المعترف بها، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 (3) من الميثاق.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة لدى قلم المحكمة في 6 يونيو 2024.

7. في 12 سبتمبر 2024، أقر قلم المحكمة باستلام العريضة وأخطر المدعين بتسجيلها. كما أخطرت الدولة المدعى عليها بإيداع العريضة في نفس التاريخ.

رابعاً. طلبات المدعين

8. يطلب المدعون من المحكمة ما يلى:

1) اعتبار الطلب مستعجلا وأنه يجب الإسراع في البت فيه.

2) الأمر بإصدار أمر تدابير مؤقتة، ريثما يتم البت في هذه الدعوى، يمنع الدولة المدعى عليها و/أو وكلائها من طرد شعب الأوجيك، أو هدم الهياكل، أو بيع، أو نقل، أو تأجير، أو تخصيص الأراضي، أو العبث بالحدود، أو المشاركة في البناء فيما يتعلق بها، أو التعامل مع الممتلكات المملوكة للمدعين بأي طريقة أخرى؛

3) الأمر بإصدار أمر قضائي دائم بنفس الشروط المشار إليها في (ii) أعلاه، في انتظار إعادة التوطين.

خامساً. الاختصاص

9. تذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

10. تشير المحكمة كذلك إلى أنه عملاً بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2020 (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، " تجري دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[3]

11. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن مذكرات المدعين تشير في العريضة الحالية إلى أن قضيتهم ملحقة بالقضية رقم 2012/006، فإن القضية المشار إليها قد تم البت فيها بالفعل على أساس الموضوع و جبر الضرر.[4] و على هذا النحو، فإن الدعوى التي تم البت فيها بالفعل لا يمكن أن تشكل أساساً لرفع دعوى تنفيذ مستقلة لاحقة، وهو ما سيكون حتما بمثابة دعوى جديدة.

12. وبالنظر إلى ما تقدم، تجد المحكمة أن الدعوى الحالية جديدة، مما يستلزم أن تبت المحكمة في اختصاصها كمسألة أولية.

13. بادئ ذي بدء، تلاحظ المحكمة أن المدعين قدموا عريضتهم ضد دولة مدعى عليها لم تودع الإعلان.

14. ووفقا للمادة 5 من البروتوكول، بصيغتها المقروءة بالاقتران مع المادة 34(6) من البروتوكول

[3] المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020

[4] صدر حكم المحكمة بشأن الموضوع في 26 مايو 2017 بينما صدر الحكم بشأن جبر الضرر في 23 يونيو 2022 – انظر https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0062012.

والمادة 39(1) من النظام الداخلي، لا يمكن نظر عرائض الدعاوى المقدمة من الأفراد مباشرة إلى المحكمة في غياب الإعلان من طرف الدولة المعنية.

15. يترتب على عدم استيفاء هذه العريضة لمتطلبات الاختصاص الشخصي أن المحكمة لا تحتاج إلى النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها.

16. وبناء على ما تقدم ترفض المحكمة هذه العريضة لعدم الاختصاص الشخصي.

سادسا. المنطوق

لهذه الأسباب

فإن المحكمة،

بالإجماع

تعلن أنه لا ينعقد لها الاختصاص.

التوقيع:

إيماني د. عبود	الرئيسة		Imani D. Abboud, President
موديبو ساكو	نائب الرئيس		Modibo SACKO, Vice- President
رافع ابن عاشور	قاضياً		Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينغي	قاضية		Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية		Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية		Chafika BENSAOULA, Judge

Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
Duncan GASWAGA, Judge;		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس عشر من شهر اكتوبر عام ألفين و أربعة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.